ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق
قد تقع على سنة الرسول عليه الصلاة
والسلام وغيره من الصحابة لحديث عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وقال الشافعي رح مطلقها طريقة الرسول
عليه السلام حملا على الحقيقة وهي نوعان
سنة الهدى واخذها التكميل الدين وتاركها
يستوجب اساءة والاساءة دون الكراهة
كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد اخذها
حسن وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
الرسول عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده
وتطويل الركوع والسجود ونحوها ونفل وهو
ما شرع لنا لا علينا وحكمه ان يثاب على فعله
ولا يعاقب ولا يذم على تركه والزائد على
الركعتين نفل لهذا اي لاجل اثبات على
فعله ولا يعاقب على تركه وقال الشافعي رح
لما شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم
اللزوم وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع
وعلينا انما وجب ان ما اداه وجب صيانته
لانه صار حقا لله تعالى ولا سبيل الى صيانته
الا بالزام الباقي واتمامه لكونه شرطا لبقائه
عبادة لا لكونه عبادة قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي وهو اي
الشروع في النفل كالنذر لانه صار لله تعالى
دليل آخر على لزومه بالشروع تسمية لافعاله
بمنزلة

قوله وهو ما يثاب الخ ان اردت تعريفه واقتصر
على بيان حكمه وبينه الشارح بانه
ما شرع لنا لا علينا وهو خروج الواجب و
السنة لان احياءها حتم علينا والنفل
اي ونعم ما يقوله وحكمه لكن غير عذاب
المتن

المسافر

قوله لكونه شرطا لبقائه عبادة الخ فيه اشارة
الى الجواب عما يقال صحة الاجزاء المتأخرة
وكونها عبادة متوقفة على صحة الاجزاء
المتقدمة وكونها عبادة ولو توقفت هي
عليها لزم الدور وحاصل الجواب
ان كلا جزء عبادة يتعلق عا قبله وبما
بعده ضرورة الارتباط وجعل كل جزء
تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة فلا دور
وجود الباقي لبقائه عبادة مع
وانما يثاب لوجوبات فانها اثناء العبادة مع
تحقيق شرط العبادة البقاء لان الموت
مبطل

بمنزلت الوعد فيكون ادنى حالا مما صار لله
تعالى فعلا وهو المؤدى ثم ابقاء الشيء وصيانته
عن البطلان اسهل من ابتداء ووجوده شرعا
وجب لصيانة نذره مع انه قول ابتداء وانما
لرفع فاعل وهو الشروع في فعل الفعل للنذور
فلان يوجب لصيانة ابتداء الفعل المشروع
فيه بقاءه اي الفعل اولى لان البقاء اسهل
من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال
اقوى بالنسبة الى الاقوال قالوا هي ما تغير
من عسر الى يسر من الاحكام كذا في النخبة
ورخصة وهي لغة اليسر والسهولة وشرعا
اسم لما بني على اعذار العباد وهي اربعة انواع
نوعان من الحقيقة احدهما احق واشد
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم
واكمل من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فهو التسليم
اي بمعنى معاملة المباح في سقوط المؤاخذة
مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وهو
الحرمة فلقيامهما معا كان احق كالمكره على
اجراء كلمة الكفر برخص له الاجراء مع اطمينان القلب وعلى افطاره في رمضان
وانلافه مال الغير برخص له ذلك لامكان
التدارك بالقضاء والضمان وكترك الخائف
على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحنانيته اي المكره على اجراء ما تناول
الضطر حال المخمصة مال الغير بغير اذنه

قوله والا فالراتم لعدم تحقق اسم التفضل من
الله تعالى على العباد

اشارة الى دفع ما يقال ان استباحة
مع قيام المحرم والحرمة توجب اجتماع
الضدين وهما الحرمة والاباحة في شيء
واحد

اي بالقطع او القتل

قوله وكترك الخائف المعطوف على المكره لا على
اجراء لانه لا اكراه هنا فقوله اي المكره
انت خبير بان ترك الخائف على نفسه
فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود
والذي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)